لانه وجبها ومال ان مهر يجب التعليم والخدمة قيد بالخدمة بلانه لو تزوجها على رعى غنمها جاز اتفاقا وقيد بالحر لانه لو كان عبدا لكون المهر
اتفاقا له قوله عم زوجتكها بما معك من القرآن والخدمة لا قيمته فجاز ان يكون مهرا كما لو تزوجها على رعي غنمها وكما لو تزوج العبد
على الخدمة ولنا ان المشروع في النكاح المال المتقوم لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وانما اضافها الينا بواسطة
والمنافع ليست بمال لانها عجز تحرزه وانما يعتبر مالا بالعقد للضرورة اذا احتيج اليها وامكن تسليمها وههنا لا يمكن ان يلزم المزوج
لها لانها حاج تكون مالكة والزوج مملوكا وهو خلاف موضوع النكاح وانما جاز استهار خدمة العبد لان فيها تسليم رقبته اليها
ورقبته مال واما التزوج برعي الغنم فممنوع وعلى تقدير جوازه في رواية فثابتة بالنص وهو ان نبيا عم قص لنا تزوج
موسى عم بنت شعيب على رعي غنمه بلا انكار عليه بل هو اي الواجب عند ح مهر المثل وحكم محمد بقيمتها اي قيمة الخدمة لان المنفعة
صارت متقومة بايراد العقد الا ان تسليمها ممتنع لما مر من انه خلاف موضوع النكاح فيلزم قيمتها ولابي ح ان قيمة الشيء
خلف عنه قائمة مقامه فاذا لم يجز تسليم الخدمة اليها لم يجز تسليم قيمتها ايضا لان من شرط الخلف تصور الاصل فيجب مهر
المثل ولو اعتقها اي لو اعتق امة على ان يتزوجها فقبلت ولم يسم مهرا بل جعله اي ابو يوسف عتقها صداقها وافقنا
مهر المثل له ما روي انه عم اعتق صفية ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها ولهما ان الامهار لا بد ان يكون بالمال
والعتق ليس بمال فبطل تسميته فوجب مهر المثل وفي المحيط لو تزوجها على عتقها فقبلت لم يصح لان النكاح يقارن
العتق والعتق يصادفها وهي امة فكذا النكاح ولا يمكن تقديم العتق على النكاح لان كلا منهما مذكور على
سبيل العوض والمعوض فلا يمكن ان يجعل احدهما سابقا والاخر لاحقا ولو ابت اي الامة المذكورة بعد عتقها
عن تزوج نفسها لمولاها الزمناها بقيمتها اي فعليها ان تسعى في قيمة نفسها لمولاها عندنا وقال زفر لا سعاية
عليها قيدنا بالزام قيمتها لانها لا تجبر على النكاح اتفاقا لكونها حرة له انها انما التزمت النكاح لا المال فلا وجه
لايجاب ما لم يلتزمه عليها ولنا انها شرطت للمولى منفعة مقابلة عتقها فلما فات عنه المنفعة كان عليه ان ينقض
العتق لكنه بعد وقوعه لا ينقض فوجب نقضه معنى بالزام السعاية عليها ولو ضمن الاب اي لو تزوج ابنه
الصغير امراة وضمن لها المهر عن ابنه الصغير فمات الاب فاخذته اي المراة الصداق من تركته
اجزنا للباقين من الورثة الرجوع في نصيبه اي ان يرجعوا ما ادوه في نصيب الصغير وقال زفر لا يرجعون
قيد بالاب لان غيره من الاولياء او الوصي اذا ضمن المهر من الصغير وادى من ماله يرجع من مال الصغير
اتفاقا وان لم يشترط الرجوع وقيد بالصغير لان الابن لو كان كبيرا فضمن الاب عنه بغير امره لا يرجع
الورثة على الابن الكبير اتفاقا وان ضمن بامره يرجعون اتفاقا وقيد بموت الاب لانه لو ادى في حال
حيوته لا يرجع في مال الصغير اتفاقا وكذا في حال المرض عند ابي يوسف من المصفى وفي الحقايق ضمانه في
مرض موته باطل له انه كفل عن الصغير تبرعا فلا يرجع ما ادى من تركته كما لو ادى الاب حال حيوته وكما لو كفل
عن ابنه الكبير بغير امره ولنا ان الكفالة صدرت بامر المكفول عنه حكما لان للاب ولاية عليه فالاقدام على الكفالة
دلالة الامر من جهته فيرجعون به بخلاف ما اذا ادى عنه حال حيوته لان تحمل الاباء مهور الابناء عادة دليل على انه

وبخلاف الابن الكبير لانه لا ولاية له عليه فيكون متبرعا ولم يرجعوا عليه اي المهر على الاب لفقر ولده الصغير وقال مالك يجب عليه لانه
قبوله المهر عنه ولا مال له دليل على ضمانه ولنا ان الاب ليس بكفيل صريحا ولا دلالة لان قبوله لا يدل على ضمانه وانما يدل على ادائه
من مال الصبي قبل البلوغ اذا حصل له مال او اذا ... بعد البلوغ او الولي اي لعمي ولي المراة المهر ويحتمل ان يراد منه
ولي الصغيرة بان تزوج ابنة الصغيرة رجلا وضمن عنه المهر لابنته صح ضمانه لانه من اهل الالتزام والمهر دين يقبل الضمان
تتخير في المطالبة اي الزوجة ان شاءت طالبت زوجها وان شاءت طالبت وليها وكذا الوكيل بالنكاح لو ضمن المهر صح وان
ادى الوكيل لم يرجع على الزوج بخلاف الوكيل بالخلع اذا ضمن المال يرجع به عليها والفرق ان الخلع لا يصح بلا لزوم مال فكان
امرا في الخلع متضمنا للرجوع ببدله والامر في النكاح معتبر لصحته لا لوجوب البدل لانه واجب شرعا فصار وكيل النكاح معبرا كذا في المحيط
ويعتبر السر ويسمى العلانية يعني من تزوج امراة بمهر في السر ثم تزوج ثانيا باكثر منه رياء وسمعة كان المهر مهر السر عند ابي يوسف وقالا له
مهر العلانية هذا اذا لم يشهد على ان ما في العلانية هزل فان اشهد عليه لم يجب الزيادة اتفاقا صورة التواضع في مقدار المهر لانه
لو لم يوجد عقد ولو تواضعا على ان يظهر النكاح بمهر ولا يكون بينهما نكاح فاظهر النكاح يصح ويلزم المهر المذكور اتفاقا لانه
لا يفسد مع الهزل انما قيدنا بالتزويج ثانيا لانهما لو اظهرا الاكثر بما في السر بلا عقد اخر لم يعتبر الظاهر اتفاقا وقيدنا التزوج
بان يكون باكثر لانه لو تزوجها علانية على ان لا مهر لها فمهر السر معتبر اتفاقا لانه لما نفى المهر صار المذكور في السر مذكورا في الثاني
دلالة ولو تزوجها وسكت يجب مهر المثل اتفاقا لانه لما لم ينف المهر صار مهر المثل مذكورا مقتضى النكاح وهذا اذا تعاقدا
بجنس ما تواضعا ولو تعاقدا بخلاف جنسه كما اذا تعاقدا في السر على الف درهم وتعاقدا في العلانية بمائة دينار فالمهر مهر المثل
اتفاقا في الاصح لانهما تركا المذكور في السر وهو الالف المذكور ثانيا والمال لا يجب بالهزل كذا في التبيين وصورة التسمية لو اتفقا
في المواضعة فالمهر مهر العلانية في الوجهين له ان النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يعتبر العقد الثاني لانه ليس بعقد حقيقة ولهما
ان العقد الثاني وان لم يعتبر لتسميته فالكلام في زيادة المهر وهي صحيحة معتبرة من تلك الجهة ولو ابان اي طلق بائنا مدخولا
بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم محمد بنصف المهر لانها مطلقة قبل الدخول واتمام العدة الاولى لانه من موجب
الطلاق الاول لكن قيام النكاح الثاني كان مانعا من ظهوره فاذا زال ظهر وتمامه بكماله اي حكما بان لها كمال المهر واستينافها
اي حكما بان عليها عدة مستقبلة لانها كانت مقبوضة في يده فاذا جدد النكاح في عدتها التي هي اثر الوطء الاول ناب ذلك القبض
مناب القبض في هذا النكاح فصار كانه وطئها في هذا العقد فيجب كمال المهر وعدة اخرى كما ان الغاصب لو اشترى المغصوب الذي
في يده فانه ينوب عن القبض المستحق بالبيع ولو ازال عذرتها اي بكارة منكوحة بدفع وطلقها قبله اي قبل الدخول فعليه
نصفه اي نصف المهر عند ح لانه طلاق قبل الدخول واتم بكله اي محمد بكل المهر لان علة ذلك كمال الوطي وقول ابي يوسف مضطرب
بينهما ولو نكح ثلثا اي ثلث نسوة في عقد واحد من الحقايق قوله في عقد قيد اتفاقي لان الحكم كذا لو تزوجهن في عقود ثم ظهر
بواحدة منهن لا بغير وطلق احديهن ثلثا اي اطلق الثلث طلقات والاخرى واحدة اي طلق الاخرى طلقة واحدة ومات مجملا اي
بلا بيان فمهر للمدخول بها وثلثة ارباعه وحكم ابو يوسف للثنتين الاخريين بمهر وربع بينهما المدبع مهر يقسم بنصفين لا بهر وثلث
ربع عند محمد الامهر وثلثة اثمان مهر وهو وافق في رواية ... في رواية كتاب الزيادات لمحمد مع ابي يوسف لا ... الطلاقين وا قع